



٧٩  
تعليمات تنفيذية رقم ( ) لسنة ٢٠٢٣

بشأن

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## إحكام الرقابة الضريبية علي التحويلات والإيداعات

### المالية المتعلقة بالمعاملات التجارية

نظرا لما تلاحظ في الأونة الأخيرة من قيام بعض الممثلين القانونيين / الشركاء / المساهمين في الشركات من استخدام حساباتهم البنكية الشخصية في تمرير معاملات تجارية عبر هذه الحسابات علي الرغم من اتصالها المباشر بالنشاط الذي تزاوله الشركات .  
علماً بأن هذه المعاملات إذا وردت علي حسابات شخصية لا يكون لها أي أثر علي معاملات الشركة ؛ مما يعرض هذه الفئة للعقوبات الواردة بأحكام القوانين الضريبية والقوانين ذات الصلة .  
وفي إطار ما تبذله المصلحة من مساعي نحو ضبط المجتمع الضريبي ، واتخاذ إجراءات الرقابة الضريبية السابقة اللازمة لمواجهة حالات التهرب الضريبي والحد منها .

### لذا تنبه المصلحة علي كافة شعب الحصر والتسجيل بالمراكز

#### والمأموريات الضريبية ضرورة إتباع الآتي :-

- ١- إعداد محضر مناقشة مع ممثل الشركة والتحقق عما إذا كان هناك حساب بنكي مستقل للشركة من عدمه ، مع الزام الممثل القانوني للشركة بالتوقيع علي أقواله المدرجة بمحضر المناقشة .
- ٢- توعية الممولين عند فتح ملفات ضريبية جديدة بضرورة أن يتم استيفاء كافة المستندات اللازمة ومنها ما يفيد أفراد حساب بنكي مستقل للكيانات الاعتبارية .

### وعلي قطاع المناطق والمراكز والمنافذ والإدارة العامة للمراجعة

#### الداخلية متابعة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريراً في ٢٠٢٣/٩/

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

د. فايز فتح الله الضباعني

٥٤ ٩ ٥٤